State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٩ أكتوبر ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــــة وبعـــــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (١٣) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالـــص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د . جمعان ظاهر الحربش
عضو مجلس الأمة

محمد هايف المطيري
عضو مجلس الأمة

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

د . عادل جاسم الدمخي
عضو مجلس الأمة

أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
مع اعطائه صفة الاستعجال

١٧/١٠/١٩م

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (١٣)
من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤
بإنشاء ديوان المحاسبة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٣) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه نصها كالتالي :

" على أن يُخطر رئيس مجلس الوزراء مجلس الأمة بالقرار ومبرراته قبل مباشرة الترسية أو التعاقد محل الخلاف بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ وصول الإخطار إلى مجلس الأمة في دور انعقاد قائم فعلياً ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (١٣)
من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤
بإنشاء ديوان المحاسبة

لما كان الهدف من إنشاء ديوان المحاسبة هو تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة كما جاء في المادة (٢) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤، وحيث أن من اختصاصات ديوان المحاسبة إخضاع المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة إذ بلغت قيمة المناقصة الواحدة مائة ألف دينار فأكثر كما جاء بالمادة (١٣) من القانون ذاته ، وهى المادة التي تمنع الجهة صاحبة المناقصة من التعاقد مع المتعهد أو المقاول الذي رئي إرساء العطاء عليه إلا بعد الحصول على الترخيص بذلك من السلطة المختصة بالديوان ، ولما كانت ذات المادة تسمح للجهة المختصة في حال اعتراض رئيس ديوان المحاسبة على المناقصة وإصرار الوزير عليها أن يرفع الوزير وجهتي النظر إلى مجلس الوزراء الذي يبت في الموضوع بعد الاستماع لرأي رئيس الديوان ، فإنه وتعزيزاً للشفافية في الإجراءات فإننا نتقدم بهذا الاقتراح بقانون بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (١٣) نصها كالآتي :

" شريطة أن يُخطر رئيس مجلس الوزراء مجلس الأمة بالقرار ومبرراته قبل مباشرة الترسية أو التعاقد محل الخلاف بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ وصول الإخطار إلى مجلس الأمة في دور انعقاد قائم فعليا " ، والغاية من الإضافة وضع مجلس الأمة كجهة رقابية في الصورة ، عند إحالة الخلاف بين الجهة صاحبة المناقصة وديوان المحاسبة إلى مجلس الوزراء ، بحيث يخطر رئيس مجلس الوزراء مجلس الأمة بقراره حول الخلاف قبل ثلاثين يوماً من العمل به.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait